وزارة التنمية المحلية

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير التنمية المحلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩ باعتبار مشروع تنفيذ وصلة شرق المعمورة بمساحة ٣٠٦٤٣٣,٦٢م٢ بما يعادل (٧٢ف، ٢٢ ط ، ١٦,٨٨س) وذلك من ميناء أبوقير حتى تقاطعه مع طريق المعمورة / أبو قير في نطاق محافظة الإسكندرية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع من أعمال المنفعة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الأراضي الصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ والموضح بياناتها بالكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره كما يتم شهره بطريق الإيداع بمكتب الشهر العقاري المختص بعد نشره بالوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٩/١٢

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيدة الدكتورة وزير التنمية المحلية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن نزع ملكية الأراضي والعقارات الصادر

بشأنها قرار السيد رئيس مجلس الوزراء ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٢١

صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٧ لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرار رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ باعتبار مشروع تنفيذ وصلة شرق المعمورة بمساحة ٣٠٦٤٣٣,٦٢م٢ بما يعادل (٧٢ف، ٢٢ ط ، ١٦،٨٨س) وذلك من ميناء أبو قير حتى تقاطعه مع طريق المعمورة / أبو قير في نطاق محافظة الإسكندرية والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة من أعمال المنفعة العامة والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٩

حيث ورد كتاب السيد محافظ الإسكندرية رقم (٣١٦٥) المؤرخ ٢٠٢٤/٦/٤ ورقم (١١٣٠/١) المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٣ والمتضمن طلب المحافظة استصدار قرار وزاري بنزع الملكية للمشروع المشار إليه بعاليه وذلك نظرًا لتعذر توقيع أصحاب الشأن المتضررين من مشروع تنفيذ وصلة شرق المعمورة علي النماذج الخاصة بها وإيداعه مكتب الشهر العقاري المختص وذلك قبل انتهاء مدة الثلاث سنوات والتي ستنتهي في ٢٠٢٤/١٠/٨ وذلك طبقًا للمادة (١٢) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة حتى يتسنى صرف التعويض الخاص بالملاك الظاهرين بهذا المشروع ، حيث أن إذا تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء قبل ٢٠٢٤/١٠/٨ فإن المشرع رتب جزاء علي ذلك وهو اعتبار قرار نزع الملكية كأن لم يكن ومقتضى ذلك إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل صدور قرار نزع الملكية .

حيث أفاد كتاب إدارة نزع الملكية والتحسينات أنه تم تقدير قيمة تعويضات نـــزع الملكية وتم بالفعل إيداع جميع المبالغ المقررة لحساب مديرية المـــساحة التـــي قامـــت بصرف التعويضات الخاصة بالمشروع لباقي المستفيدين وتعذر توقيع الملاك الـــوارد أسماؤهم بالكشف على نماذج الشهر العقاري .

حيث نصت المادة (١١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بـــشأن نـــزع ملكيـــة العقارات للمنفعة العامة على أن يوقع أصحاب العقارات والحقوق التي لـــم تقـــدم فـــي شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة ، أما الممتلكات التـــي يتعذر فيها ذلك لأي سبب كان فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتـــودع النماذج أو القرار الوزاري في مكتب الشهر العقاري المختص ويترتـــب علـــى هـــذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع .

لـــذا.. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الـــصادر بالقـــانون رقـــم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقـــانون رقـــم ١٠ لـــسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض